حق الزوجة في السكن شرعا وقانونا

د. بلقاسم شتوان

جامعة الأمير عبد القادر

تمهـيد:

يرى بعض الناس أن الشريعة الإسلامية لم تضمن حق الزوجة في السكن وطالبوا بإلغاء قانون الأسرة لأنه مأخوذ من نصوصها واجتهاد الفقهاء، ونسبوا القصور له! لا لسبب إلا لكونه مستمدا منهما. وفي هذه الدراسة المتواضعة نبين بالدليل أن الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري قد أثبت كل منهما حق الزوجة في السكن شرعا وقانونا.

1 ــ مسكن الزوجة الشرعي:

فقد بينا في مقالنا السابق حكم وجوب النفقة شرعا وقانونا، في العدد الثاني لمجلة المعيار التي تصدرها كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية وبينا أن حق السكن ضمن نفقة الزوجة وقد أطلق الفقهاء على مسكن الزوجة بالمسكن الشرعي. فما هو المسكن الشرعي الذي تحدث عنه الفقهاء.

يرى بعض الفقهاء أنه يجب على الزوج أن يوفر لزوجته منزلا لائقا بحالهما ويكون خاليا من أهله وولده من امرأة أخرى إلا إذا كان طفلا صغيرا لا يفهم معنى الجماع فإنه لا يضر وجوده. وقالوا سواء كان المنزل الذي يوفره الزوج ملكا أم مستأجرا.

واشترط الفقهاء في المسكن الذي يعده الزوج شروطا وهي:

ا ــ أن يكون مشتملا على جميع المرافق اللازمة من دورة للمياه ومطبخ ومنشر تنشر عليه غسيلها[1].

---

[1] ــ انظر هذه المسألة في بحثنا المعنون بـ جستير بعنوان نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون ص 173.

2 ـ أن يكون مجهزا بجميع الأدوات اللازمة له بحسب حاله من غنى وتوسط وفقر وذلك حسب العرف والعادة وحسب جهات الوطن فهذا هو المسكن الواجب شرعا، وقد يكون نوعا آخر من السكن إذا رضيت الزوجة أن تسكن مع أهله فإنه يصح ويكون مسكنا شرعيا ولكن يشترط فيه شرطان وهما:

الأول: أن يكون للزوجة فيه محل خاص بها أي حجرة من الشقة التي يسكن فيها أهل الزوج بحيث لا يمكن لأحد من أقاربه الاطلاع عليها وعلى عورتها ويكون الدخول عليها بالإذن كما قال عليه الصلاة والسلام (إنما جعل الاستئذان لأجل البصر)[1].

والثاني: أن لا يتسبب أهل الزوج من الأبوين والاخوة والأخوات وغيرهم في ضررها والإساءة إليها ولو لم يطلعوا على عورتها[2] فإن تخلف شرط من هذين الشرطين فإن للزوجة التي رضيت بالسكن مع أهل زوجها الحق في الامتناع من السكن مع أهل زوجها. ويفقد السكن حق الشرعية ويجب على الزوج أن يحث لها عن سكن آخر يليق بحالهما[3]. هذا هو مسكن الزوجة الشرعي وهذه مواصفاته الشرعية وأنه حق من حقوق الزوجة على زوجها داخل ضمن نفقتها الشرعية وكما أنه حق للزوجة فإذا لم يستطع الزوج أن يوفر المسكن الشرعي لزوجته ويتركها تتأذى من أقارب زوجها وسواء كان الأذى من الأب أم الأم أم الأخوة أم الأخوات وسواء الأخوات كن متزوجات أم غير متزوجات لأن علة الظلم واحدة. فإن هذا الزوج ظالم وآثم في نظر الشرع وعلى الزوجة أن ترفع دعوى للعدالة تطلب فيها رفع الظلم عنها لا تطليقها لأن الزوج إذا لم يستطع أن يوفر للزوجة سكنا يليق بحالهما ينظر حتى يحقق ذلك قياسا على النفقة.

---

[1] ـ حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الأدب باب تحريم النظر في بيت غيره ج 3 ص 1698 رقم الحديث 2156.

[2] ـ نقصد بالعورة عدم الاطلاع على ما تكره أن يعلمه غير زوجها منها.

[3] -انظر عبد الرحمن الجزيري كتاب الفقه على المذاهب الأربعة،الأحوال الشخصية مج4ط دارالفكر ص562.

2 ـ المسكن الشرعي للزوجات إذا تعددن

المسكن الشرعي للضرائر له مواصفات وشروط المسكن الشرعي للزوجة الواحدة ولكن يختلف عنه في الآتي:

أولا: إذا كان للزوج زوجتان هل يجوز له شرعا أن يجمع بينهما في بيت واحد وسرير واحد. والجواب عن هذه المسألة هو: إذا كان البيت في شكله كالعمارة المعروفة في زماننا التي تحتوي على عدة شقق أو طوابق ولكل واحدة شقة لها بابها ومرافقها المعروفة من دورة للمياه ومغسل ومطبخ ومنشر تنشر عليه غسيلها فإن للزوج أن يجمع زوجتيه الضرائر ولو من غير رضاهما. لأن لكل زوجة منزل مستقل عن الأخرى. ولكن لا تجب على الزوج المساواة بين المسكنين للزوجتين فلكل واحدة من الزوجات سكن حسب حالها فكثيرة العيال يسكنها في مسكن واسع والزوجة التي لا عيال لها أو قليلة العيال يسكنها في مسكن أقل منه وهكذا تكون كل زوجة أخذت حقها في السكن الشرعي حسب حالها بعدل بعيدة عن الأخرى. ولكن إذا كان المنزل أو الشقة في العمارة له باب واحد ودورة مياه واحدة ومطبخ واحد ومنشر للغسيل واحد للزوجتين أو أكثر وكان المنزل يحتوي على غرف أو حجرات بحيث تستقل كل زوجة في حجرة خاصة بها لا يطلع عليها أحد إلا بإذنها فإنه يجوز الجمع بينهما ولكن بشرط رضا الزوجتين أو أكثر إذا كن أكثر من اثنتين وفي عدم رضاهن لزم الزوج أن يعد لكل زوجة مسكنا يليق بحالها بعيدا عن الأخريات.

هذا هو المسكن الشرعي للزوجة أو الزوجات إذا تعددن ولكن لا تحصل الزوجة أو الزوجات على هذا الحق إلا بعد العقد عليها أو عليهن بعقد زواج صحيح والدخول في طاعة الزوج وعدم النشوز وهذا الحق يبقى ثابتا ومستمرا مادام العقد صحيحا حتى بعد انحلال العقد بالطلاق إذا لم تنته عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها منهن إلا المطلقة ثلاثا فقد اختلفت اجتهادات الفقهاء فيها. ودليلنا على ما ذكرناه قوله سبحانه وتعالى مخاطبا الأزواج ﴿أَسْكِنُوهُنَّ

مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فالآية الكريمة أشارت إلى أمور مهمة وهي:

1 ـ أن الضرر يثب بالمضايقة أو بغيرها لذلك فلا يجوز لأنه منهي عنه شرعا.

2 ـ إن النهي في الآية اشتمل أصنافا من الزوجات وهن أولا: المطلقة الحائل فهذه لها حق النفقة والسكن حتى تنتهي عدتها إذا لم يرتجعها. والثانية المطلقة الحامل وهذا الصنف قد تطول عدتها لتسعة أشهر وقد تقصر لساعة أو يوم أو أسبوع أو شهر أو شهور فترتب زوال حقها بوضعها حملها سواء أكان حقها في الإنفاق عليها، أم في السكن.

فالمقصود من الأمر الذي جاء في الآية هو التزام الزوج بعدم الاعتداء على مطلقته بإخراجها من سكناها حتى تنتهي عدتها وعدم مضارتها، وطلبت منه أيضا أن لا يضيق عليها قال مقاتل: "يعني يضجرها لتفتدي منه بمالها أو تخرج من مسكنه" وقال الثوي عن منصور عن أبي الضحى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ قال: "يطلقها فإذا بقي يوما راجعها"[1] هذا إذا كان الزوج لا يرغب في رجعتها وإنما يفعل ذلك ليضرها كما كان يفعل الزوج بزوجته في الجاهلية وذلك من باب الظلم والقهر لها فحرم الإسلام ذلك. وقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ قال القرطبي: "ليس للزوج أن يخرج الزوجة من مسكن الزوجية مادامت في العدة ولا يجوز لها الخروج أيضا منه لحق الزوج عليها إلا لضرورة ظاهرة فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة والرجعة والمبتوتة في هذا سواء وهذا لصيانة ماء الزوج وهذا معنى إضافة البيوت لهن"[2] وقال القرطبي: "ما أحسن هذا أي قول قتادة وابن أبي ليلى: لا سكنى إلا للرجعية لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ

---

[1] ـ انظر تفسير ابن كثير ج7 ط دار الأندلس ص 43.

[2] ـ انظر الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 154.

ذَلِكَ أَمْرًا﴾[1]. وقال: "وقوله ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ راجع إلى ما قبله وهي المطلقة الرجعية والله أعلم. لأن السكن تابعة للنفقة وجارية مجراها"[2].

وخلاصة هذه المسألة أن الزوجة لها حق السكن وهو حق ضمني تشتمل عليه النفقة مادامت الزوجية قائمة والحياة الزوجية مستمرة بينها ترفرف عليها المودة والمحبة والرحمة والسكن أما إذا تعكر صفو الحياة الزوجية وتنافر الود بين قلبيهما وطلق الزوج زوجته سواء بإرادته المنفردة أم بحكم من المحكمة وكان الزوج يمتلك حق الرجعة والزوجة لم تخرج من العدة فإن حق الزوجة في السكن يبقى ثابتا ومستمرا إلى أن تنقضي عدتها والله أعلم.

3 ـ المسكن الشرعي للمطلقة ثلاثا

بقيت لنا مسألة وهي حق البتوتة في السكن وهل يجب لها هذا الحق؟ اختلفت كلمة الفقهاء فيها والأصل في هذه المسألة قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[3]، قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: "لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن، أي في مدة العدة لها حق السكنى على الزوج مادامت معتدة منه فليس للرجل أن يخرجها ولا يجوز لها أيضا الخروج لأنها متعلقة بحق الزوج أيضا. وقوله تعالى: ((إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)) أي لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة فتخرج من المترل. والفاحشة المبينة تشمل الزنا كما قال ابن مسعود ﷺ وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والحسن وابن سرين ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وأبو قلابة

---

[1] ـ سورة الطلاق آية 1.

[2] ـ انظر الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج18 ص 167.

[3] ـ سورة الطلاق آية 1.

وأبو صالح والضحاك وزيد بن أسلم وعطاء الخرساني والسدي وسعيد بن أبي هلال وغيرهم. وتشمل ما إذا نشزت المرأة أو بذت[1] على أهل الرجل وأذتهم في الكلام والفعال كما قاله أبي بن كعب وابن عباس وعكرمة وغيرهم. وقوله تعالى: (وتلك حدود) أي شرائعه ومحارمه. (ومن يتعد حدود الله) أي يخرج عنها ويتجاوزها ولا يأتمر بها فقد ظلم نفسه أي بفعل ذلك[2].

وجاء في تفسير الإمام القرطبي رحمه الله قوله: ﴿واتقوا الله﴾ أي لا تعصوه.﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح مادامت في العدة ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة والرجعية والمبتوتة في هذا سواء صيانة لماء الرجل" وقال: "وهذا معنى إضافة البيوت لهن"[3] وقال ابن الجوزي في كتابه زاد المسير في علم التفسير: "﴿ولا تخرجوهن من بيوتهن﴾ فيه دليل على

---

[1] ـ البذاء: الفحش يقال فلان بذي اللسان والمرأة بذية، انظر مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ضبط وتخريج الدكتور مصطفى ديب البغا ط دار الهدى للطباعة والنشر ص 37.

[2] ـ انظر تفسير الإمام ابن كثير ج 7 ط دار الأندلس ص 34 - 35.

[3] ـ انظر إلى هذا المعنى في هذا الحكم أن المطلقة الرجعية لا يجوز لها الخروج من بيت الزوج لأن في ذلك ضياع حق الزوج وهو كما قال تعالى ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ أي يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فيراجعها.والذي ينظر إلى واقع الناس وما تعارفوا عليه في عاداتهم أن الزوجة حين يوقع الزوج عليها الطلاق تترك مسكن الزوجية إلى بيت الأهل وخاصة إذا كان لها أولاد منه فإنها تضيف حملا جديدا عليهم وتحملهم مالا طاقة لهم به وهي لا تدري أنها في معصية بفعلها هذا لقوله تعالى: ﴿ولا يخرجن﴾ وقد تفوت الفرصة على زوجها بمراجعتها لقوله ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ وقد تساهم من حيث لا تدري في عزم زوجها على طلاقها ومن ناحية أخرى تساعد الزوج في التملص من الحقوق الواجبة عليه في حقها وحق أولادها. فلأجل هذا ننصح الزوجات أن لا يتركن منزل الزوجية مهما كان الأمر حتى تنتهي العدة.اللهم إلا إذا خافت الزوجة على نفسها الضرر فعندها تفارقه للضرورة أما المبتوتة فلها الخيار إن شاءت اعتدت في مسكن الزوجية هذا على رأي من يقول بذلك أو تخرج لتعتد في غيره.

وجوب السكنى ونسب السكنى إليهن وذلك لسكناهن قبل الطلاق فيهن. وقال لا يجوز لها أن تخرج في عدتها إلا لضرورة ظاهرة فإن خرجت أثمت[1].

والأصل الثاني قصة الصحابية الجليلة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها[2]، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب. وفي رواية طلقها ثلاثا فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة. وفي لفظ ولا سكنى. فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني، قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ أما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي أسامة بن زيد. فكرهته ثم قال أنكحي أسامة. فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به[3].

---

[1]- انظر زاد المسير في علم التفسير ج8 ط دار المكتب الإسلامي الطبعة الثانية 1404هـ 1984م ص 289.

[2] ـ فاطمة بنت قيس بنت خالد من بني محارب بن فهر بن مالك وهي أخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية. وقيل بمرج راهط وهو من صغار الصحابة وهي أسن منه وكانت من المهاجرات الأول وكان لها عقل وجمال. تزوجها أبو عمرو بن حفص ويقال أبو حفص بن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع علي لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وأمر ابني عمه الحرث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة أن يدفعا لها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك وشكت للنبي ﷺ فقال لها: (ليس لك سكنى ولا نفقة) هكذا أخرج الإمام مسلم قصتها من طرق متعددة. انظر فتح الباري بشرح ابن حجر العسقلاني ج9 ط دار إحياء التراث ص 393.

[3] ـ انظر أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مجلد 2 ط دار الكتب العلمية ص 54 ـ 55.قال العلامة ابن دقيق العيد خرجه الإمام مسلم من عدة طرق بألفاظ مختلفة. وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة والإمام أحمد. وانظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني وهامشه صحيح مسلم بشرح النووي ط دار الكتاب العربي 1403 هـ - 1983 م ص 182 باب قصة فاطمة بنت قيس.

4 ـ اختلاف الفقهاء في سكنى المطلقة ثلاثا

قال ابن دقيق العيد قوله ﷺ: (ليس لك عليه نفقة) هذا مذهب الأكثر إلا إذا كانت البائن حاملا. وأوجبها الإمام أبو حنيفة[1]. وقوله ﷺ (ولا سكنى). أي لا نفقة ولا سكنى هو مذهب الإمام أحمد. وأوجب الإمام الشافعي والإمام مالك السكنى لقوله تعالى ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾[2] أما مفهوم النفقة فأخذوه من مفهوم قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات فأنفقوا عليهن﴾[3] فمفهومه أنه إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن ونوزعوا في تناول الآية للبائن، أعني قوله: ﴿ أسكنوهن﴾ ومن قال لها السكنى فهو يحتاج إلى اعتذار من حديث فاطمة. فقيل في العذر ما حكوه عن سعيد بن المسيب أنها كانت امرأة لسنة استطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال. وقيل لأنها خافت في ذلك المترل. وقد جاء في كتاب مسلم (أخاف أن يقحم علي)[4] وجاء في شرح ابن حجر العسقلاني لصحيح البخاري ما أورده ابن دقيق العيد بأن خروج فاطمة بنت قيس من سكناها ليس بسبب سقوط حقها فيه، وإنما بسبب لسانتها وتطاولها على أحمائها. قال ابن حجر: "أخرج النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت إلى المدينة فقلت لسعيد بن السيب إن فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها. فقال: إنها كانت لسنة. "ولأبي داود من طريق يسار إنما كان ذلك من سوء الخلق"[5] وقال: "عن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عابت عائشة أشد العيب وقالت إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ. وقال: ولرواية أبي الزناد شاهد من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة لكن قال عن أبيه عن

---

[1] ـ انظر أحكام القرآن للجصاص المجلد الثالث ط دار الفكر ص 459.

[2] ـ سورة الطلاق آية 6.

[3] ـ سورة الطلاق آية 6.

[4] ـ انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد نفس المصدر السابق مجلد 2 ص 56. وانظر كتاب الأم تأليف الإمام الشافعي مختصر المزني ط دار المعرفة ص 233.

[5] ـ انظر ابن حجر العسقلاني فتح الباري ج 9 ط دار إحياء التراث العربي ص 395.

فاطمة بنت قيس قالت: يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثا فأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت"[1] فالعلة في ترك أمرها بملازمة سكناها ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر.وعلم أن حق السكنى لم يسقط لذاته،وإنما سقط للسبب المذكور بالرغم من أن فاطمة بنت قيس تجزم بإسقاط حقها في السكن ونفقتها،وتستدل لذلك بقصتها.ولهذا كانت السيدة عائشة تنكر عليها.

وسبب اختلاف الفقهاء في سكنى المبتوتة يرجع إلى ظنية الدليل وهو أن فاطمة رضي الله عنها لما اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما أعطاها من النفقة، وأنها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك، دفعها ذلك إلى سؤال النبي ﷺ بصفته القاضي والحاكم فأجابها بأنها لا نفقة لها ولا سكنى. وذهب أحمد وإسحاق وأبوثور إلى القول بهذا على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ونازعوا في تناول الآية وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها بيني وبينكم كتاب الله. قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[2] قالت هذه لمن كانت لها مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث. وإذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلام يحبسونها. وقد وافق فاطمة بنت قيس على أن المراد بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ في المراجعة قتادة والحسن والسدي والضحاك. وقال القرطبي: "قالت فاطمة هذا لمن كانت له رجعة. فأي أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها. فبين أن الآية في تحريم الإخراج والخروج إنما هو في الرجعة[3].

---

[1] ـ ابن حجر العسقلاني نفس المصدر ص 396.

[2] ـ سورة الطلاق آية 1.

[3] ـ انظر الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 155.

وأما جمهور الفقهاء فإنهم يرون أن المبتوتة لا نفقة لها وإنما لها السكنى. وحجتهم في إثبات السكنى لها قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ واحتجوا على سقوط نفقتها بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قالوا إن مفهوم النص أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى. والسياق يفهم أنها في غير الرجعية. لأن نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا[1].

وخلاصة القول في هذه المسألة [سكنى المطلقة ثلاثا] كما رأيت أن فقهاء المذاهب الأربعة لهم فيها ثلاثة أقوال كالآتي:

الأول: قول الجمهور مالك والشافعي لها السكنى ولا نفقة لها.

الثاني: قول الإمام الأعظم أبي حنيفة وأصحابه لها النفقة والسكنى[2].

الثالث: قول أحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور لانفقة لها ولا سكنى.

وأخيرا: هذه المسألة مختلف فيها كما بينا والعلة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها الذي تذكر فيه أن النبي ﷺ قال لها: لانفقة ولا سكنى لك. وهذا الأصل خبر آحاد كما علمت فلأجل ذلك لم يأخذ به بعض الصحابة والفقهاء من بعدهم كعمر بالخطاب والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم. وأخذهم بالدليل القطعي الدلالة والثبوت: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ وهذا كما قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى قال أشهب: "يخرج

---

[1] ـ انظر ابن حجر العسقلاني فتح الباري ج 9 ص 396 مصدر سابق.

[2] ـ هذا القول من اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ أخرج ابن مردويه عن أبي إسحاق قال: كنت جالسا مع أبي الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي فحدث بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ كفا من حصى فحصبه ثم قال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا، لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت؟ لها السكنى والنفقة قال الله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ . انظر التفسير المأثور عن عمر بن الخطاب جمعه وعلق عليه وقدم له إبراهيم بن حسن ط، الدار العربية للكتاب ـ المؤسسة الوطنية للكتاب ـ 1985 م ص759.

عنها إذا طلقها ويتركها في المترل.لقوله تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ فلو كان معها ماقال:﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾. وقال ابن نافع قال مالك في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ﴾ يعني المطلقات اللاتي بن من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملا فلها السكنى، ولا نفقة لها لأنها بانت منه لا يتوارثان ولا رجعة له عليها. وإن كانت حاملا فلها النفقة والمسكن حتى تنقضي عدتها. وأما من لم تبن منهن فإنهن نساءهم يتوارثون ولا يخرجن إلا أن يأذن لهن أزواجهن ما كن في عدتهن. ولم يؤمروا بالسكنى لهن لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن حوامل كن أو غير حوامل.

وأما اختلاف الفقهاء في انتقال فاطمة بنت قيس من بيت زوجها إلى بيت ابن أم مكتوم قيل بسبب سقوط حقها في النفقة والسكنى كما جزمت به هي. وقيل بسبب خوفها على نفسها من أن يقتحم عليها. وقيل بسبب لسانتها وإذائها أحماءها.

ومادام أننا ندرّس هذه المسألة ضمن مقياس فقه الأسرة على المذهب المالكي ومقارنتها بقانون الأسرة الجزائري نرجح رأي مالك فيها وذلك ليستعين بهذا الرأي قضاة الأحوال الشخصية في المحاكم والمحامون والموثقون.

5 ـ حق سكن الزوجة في قانون الأسرة الجزائري

قانون رقم 84 -11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984 م المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

جاء في الفصل الرابع منه بعنوان حقوق وواجبات الزوجين في مادته 37 "يجب على الزوج نحو زوجته:

1 - النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها.

حيث أن هذه الفقرة من المادة 37 أوجبت النفقة الشرعية على الزوج حسب وسعه شرعا وقانونا إلا إذا ثبت نشوز الزوجة. والنفقة تتضمن المأكل والمشرب والملبس والعلاج والمسكن[1].

فهذه المواد من قانون الأسرة أوجبت نفقة الزوجة على زوجها بحيث أن مسكن الزوجة مضمون بها مادام أن عقد الزواج الصحيح قائما بينهما فهو ثابت بالشرع والقانون ولا يسقط أبدا إلا إذا أسقطته هي. ويبقى مستمرا كذلك إذا طرأ على العقد انحلال بالموت أو الطلاق فحكمه آيل إلى قواعد الشريعة الإسلامية كما بيناه من قبل[2].

وبقيت مسألة يختلف فيها الأزواج تارة وهي إذا كان المسكن قد اشترك الزوجان في ثمن شرائه و لم يكتب اسم الزوجة في العقد أو ساهمت بكثير أو قليل في ثمن الشراء و لم تكن لها بينة سواء أكان المال الذي ساهمت به من أجرها إن كانت عاملة أم كان المال حصة ميراثها. فعليها بالبينة إذا وقع النزاع بينها وبين مطلقها، فإن لم تستطع إثبات ذلك وحكمت المحكمة بحق ملكية المسكن للزوج فعليها أن تحتسب أمرها إلى الله هو وحده عليه العوض، ويبقى حقها في عنقه ديانة إن كانت محقة في ذلك. ولا ينسى الزوجان قول الرسول ﷺ: (إنكم تختصمون إلى رسول الله ﷺ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من أخيه حقا فلا يأخذه فإنما أقضي له قطعة من النار يأتي بها أسطاما في عنقه يوم

---

[1] ـ انظر المواد المتعلقة بنفقة الزوجة وهي مرتبة كالآتي:

المادة 74 ـ " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مرعاة أحكام المواد 78 و 79 و80من هذا القانون.

المادة:78"تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

المادة: 79 يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم.

المادة: 80 ـــ تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى، وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى. انظر قانون الأسرة الجزائري ط ـ ديوان المطبوعات الجامعية ص 36 ـ38.

[2] ـ انظر الباب الثاني من قانون الأسرة بعنوان انحلال الزواج المواد 47 - 48 ص 24 مرجع سابق.

القيامة...)[1] أما إذا كان المسكن ملكا لها بعقد موثق فعليها إخراج مطلقها منه بالحسنى أو بالقوة، وإن كان ملكه فعليه إخراج مطلقته منه بعد انتهاء عدتها بالحسنى أم بالقوة إلا إذا كانت حاضنا شرعا فلها حق المسكن تابعا لحق المحضون أو أجرته وحقها تبعي وليس أصيلا ينتهي بإنهاء حقها في الحضانة. وعليه نوصي الزوجات بتوثيق كل مساهمة لها أهمية مالية سواء أكانت في شراء مسكن أم تأثيث بيت أم غيره لأن الرجال الأزواج معادن وهكذا تضمن الزوجة غدر الزوج اللئيم. ويضمن الزوج غدر الزوجة اللئيمة.

---

[1] ـ الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب قول الإمام اذهبوا بنا لنصلح ج 5 ص 229 مصدر سابق.